الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***ع33384.2016دد القضيــة**

تاريخــه :2017-01-17

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/1/6 تحت ع6214-دد من الأستاذ "ف .خ" المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : "م .م" محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ "ف. خ ".

ضـــد :

"ه.م" والمعينة محل مخابرتها بمكتب محاميها الأستاذ "ه. خ".

طعنا في الحكم الاستئنافي ع39693-دد الصادر بتاريخ 2013/04/18 عن محكمة الاستئناف بالمنستير .

والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وتخطئة الطاعن بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستأنف ضدها بستمائة دينار (600.000د) لقاء أتعاب التقاضي والمحاماة عن الطورين .

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ بتاريخ 2016/2/4 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2016/2/4 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2016/2/26 من الأستاذ "ه .خ" المحامي لدى التعقيب نيابة عن المعقب ضدها.

والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا إن استقام شكلا.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية طلب رفض مطلب التعقيب شكلا مع الحجز.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

- من حيث الشـــكـــــل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

وحيث وفضلا عن كون الفصل 185 من م م م ت لم يقتضي تبليغ المعقب ضده عريضة الطعن ولا القرار المطعون فيه بل اقتضى فقط إبلاغ مذكرة أسباب الطعن فإن التبليغ يعتبر مستوفيا لشكلياته القانونية إذا اتضح أنه

نص على اليوم والشهر والسنة والساعة ولا لزوم في ذلك لتسمية اليوم باسمه طبقا لمقتضيات الفصل 6 من م م م ت وتعين رد الدفوعات المثارة من نائب المعقب ضدها في هذا الخصوص لعدم وجاهتها قانونا .

ـ من حيث الأصـــــــــــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقب ضدها الآن) لدى المحكمة الإبتدائية بالمنستير عارضة بواسطة محاميتها أنه بمقتضى عقد إحالة أسهم معرف بإمضاء طرفيه بتاريخ 2005/03/22 باعت جميع حصصها الإجتماعية التي كانت تملكها في "ش.م.ن" للمطلوب بثمن جملي قدره (50.000.000د) التزم هذا الأخير بدفعه ومقابل وصل في ذلك غير أنه لم يبادر بخلاص ثمن الحصص الاجتماعية رغم وعوده المتكررة وقد اضطرت المدعية إلى التنبيه عليه قصد خلاص الدين المتخلد بذمته حسب محضر الإنذار بالدفع عدد 71661 المبلغ بواسطة عدل التنفيذ "م.ه" بتاريخ 2010/06/16 لذلك فهي تطلب الحكم بإلزام المطلوب بأن يؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية :

1-أصل الدين وقدره خمسون ألف دينار بعنوان ثمن الحصص الاجتماعية التي كانت تملكها في "ش.م.ن" مع الفائض القانوني بداية من 2005/03/22 إلى تمام الوفاء.

2-مبلغ (47.840د) بعنوان مصاريف محضر الإنذار بالدفع عدد 71661 .

3-مبلغ (1.000.000د) مصاريف رقيم الاستدعاء .

4-أجرة محاماة وأتعاب تقاضي والإذن بالنفاذ العاجل عملا بالفصل 125 من م م م ت .

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 29617 بتاريخ 2011/4/13 يقضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعية المبالغ المالية التالية :

1-خمسون ألف دينار (50.000.000د) أصل الدين والفائض القانوني الجاري على ذلك المبلغ بداية من تاريخ الإنذار الموافق لـ2010/6/14 إلى تمام الوفاء .

2-سبعة وأربعون دينار ومليمات 840 (47.840د) لقاء أجرة محضر الإنذار بالدفع وتحمل المصاريف القانونية على المطالب بالأداء ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك .

فاستأنفه المحكوم ضده وأصدرت محكمة الاستئناف قرارها السابق تضمين نصه وعدده وتاريخه بالطالع .

فتعقبه الطاعن ناعيا عليه ما يلي :

المطعن الأول خرق الفصل 403 من م إ ع :

قولا بأن اعتبار محكمة الاستئناف أن الآجال في القيام هي آجال السقوط العامة والتي حددها المشرع بخمسة عشر عاما فيه خرق واضح للفصلين 403 و 410 من م إ ع وسوء تطبيق للفصل 402 من م إ ع فالنصوص التي تلت الفصل 402 مدني وردت لترسيم استثناءات وصور مخصوصة فحدد المشرع صلب الفصل 402 من م إ ع أجل سقوط القيام بثلاثمائة وخمسة وستين يوما في خصوص الديون الناتجة عن المعاملات بين تاجر وغير

تاجر في حين خصص الفصل 410 من م ا ع الآجال الضرورية للديون الناتجة عن المعاملات بين الشركاء فيما بينهم وبين الغير وحدد آجال القيام بالمطالبة بخمس سنوات وأنه ثبت من أوراق الملف أن المعقب وكيل شركة ويعتبر تاجرا بصفته تلك بينما لا تمتلك المعقب ضدها صفة التاجر باعتبارها شريكة وليست مسيرة وبالتالي تخرج من نطاق تطبيق الفصل 402 من م ا ع في خصوص آجال المطالبة والذي خصصه المشرع فقط للمعاملات بين التجار وإذا ما اعتبرت المعقب ضدها شريكة أو كانت شريكة شركة المعارف وانقطعت عنها فإن النص القانوني المنطبق هو الفصل 410 من م ا ع الذي يضرب مدة حددت بخمس سنوات أجالا للمطالبة وفي كلتا الحالتين فإن القيام بالمطالبة بثمن المبيع بتاريخ غرة نوفمبر 2010 تجاوز مدة السنة المنصوص عليها بالفصل 403 من م ا ع كما تجاوز مدة الخمس سنوات المنصوص عليها بالفصل 410 من تاريخ عقد التفويت في الحصص الاجتماعية المدعى به والذي أبرم بتاريخ 22 مارس 2005 ولما قضت محكمة الحكم المطعون فيه على تلك الشاكلة تكون أساءت تطبيق الفصل 402 من م ا ع وخرقت الفصلين 403 و 401 من م ا ع .

المطعن الثاني خرق حقوق الدفاع وضعف التعليل :

قولا بأن المعقب طالب بمستندات الاستئناف بعرض ملف القضية على النيابة العمومية لتطبيق القانون على معنى الفصول 234 و 235 و 236 من م م م ت فقد كان زمن إبرامه عقد الإحالة المدعى به ملازما للبيت لكونه

كان مفتشا عنه بمقتضى أكثر من مائة وثمانين منشور تفتيش من أجل أبرام عقد الإحالة المدعى به أرسل المدعو "ع .ح" وزوج المعقب ضدها والخصم الفعلي للمعقب والوكيل الفعلي للشركة حسب تقرير الخبير "ر. ش" المنجز بمناسبة القضية التحقيقية عدد 5/14795 سائقه الشخصي لنقل المعقب من منزل أخيه بمدينة طبلبة إلى تونس العاصمة لإمضاء الكتب المدعى به وما قام به يؤسس لجريمة انتزاع إمضاء بالقوة مناط الفصل 283 من المجلة الجزائية وهو ما يوجب عرض الملف على النيابة غير أن محكمة الحكم المطعون فيه التفتت عن هذه الدفوعات لا بالبيان ولا بالتعليل مخالفة الفصول 236 و 234 و 235 من م م م ت التي تلزم المحكمة بعد الإذن للطالب بإثبات الزور أن تأذن بوضع الكتب المخدوش فيه بكتابة المحكمة وأن القضاء على هذه الشاكلة فيه خرق للقانون وسوء تطبيق له مع خرق حقوق الدفاع وضعف التعليل وطلب لذلك النقض والإحالة.

وحيث ردا على مستندات التعقيب أجاب الأستاذ "ه .خ" نائب المعقب ضدها من حيث الشكل بأن المعقب لم يبلغ المعقب ضدها عريضة الطعن بالتعقيب وبالتالي لم يتسنى الوقوف على احترام الأجل القانوني لرفع مطلب التعقيب وهو ما يتجه معه رفض مطلب التعقيب شكلا وبصفة احتياطية فإن محضر تبليغ مستندات التعقيب لم يتضمن التنصيص على اليوم الذي تم فيه تبليغ مستندات التعقيب واكتفى بذكر التاريخ دون تحديد الأمر الذي يجعله مختلا وغير مستوفي للشكليات الوجوبية على معنى الفصل 6 جديد من م م م ت كما لم يقع تحديد مصاريف

المحضر طبقا للفقرة السابعة من الفصل 6 جديد من م م م ت فضلا عن عدم تبليغ نسخة من عريضة الطعن ومحضر الإعلام بالحكم الاستئنافي ولا نسخة من الحكم المطعون فيه طبقا للفصل 185 من م م م ت وهو ما يترتب عنه سقوط الطعن ولاحظ من حيث الأصل أن الطعون المقدمة من المعقب لا تستقيم قانونا ذلك أن القاعدة العامة في مدة السقوط هي خمسة عشر عاما وهذه المدة تسري بالنسبة لكل التزام ما لم ينص القانون في خصوصه على مدة أخرى وأن الدين ثابت وحال فالمعقب التزم بخلاص مبلغ (50.000.000د) مقابل شرائه لحصص اجتماعية إلا أنه أخل بالالتزام المحمول عليه وهو خلاص الثمن وطلب لذلك الحكم برفض مطلب التعقيب أصلا إن استقام شكلا .

المحكمة

عن المطعن الأول المستمد من خرق أحكام الفصل 403 من مجلة الالتزامات والعقود:

حيث أن الأصل في الالتزام مدنيا كان أو تجاريا أن يتقادم بانقضاء خمسة عشر عاما وفقا لأحكام الفصل 402 من مجلة الالتزامات والعقود الذي اقتضى أن كل دعوى ناشئة عن تعمير الذمة لا تسمع إلا بعد مضي خمس عشر سنة عدا ما استثنى بعد وما قرره القانون في صور مخصوصة .

وحيث أن القاعدة العامة في مدة التقادم التي تضمنها الفصل 402 أعلاه تسري بالنسبة لكل التزام ما لم ينص القانون في خصوصه على مدة أخرى .

وحيث أنه لا مجال لتطبيق أجل السقوط الوارد به الفصل 403 من مجلة الالتزامات والعقود في قضية الحال لأنه يعد استثناء من القاعدة العامة الوارد بها الفصل 402 من نفس المجلة ولا ينطبق إلا في حالات وقع ضبطها على وجه الحصر كما أنه لا مجال لتطبيق أحكام الفصل 410 من م ا ع طالما أن الالتزام غير ناشئ عن عقد شركة مناط قاعدة السقوط المضمنة به .

وحيث ان محكمة القرار المنتقد لما اعتمدت قاعدة الفصل 402 من م ا ع باعتبارها قاعدة عامة في التقادم في غياب صورة مخصوصة تقتضي إعمال القواعد الاستثنائية تكون قد أحسنت تطبيق القانون ولا تثريب عليها في هذا الخصوص واتجه رد هذا المطعن لعدم وجاهته قانونا.

عن المطعن الثاني المستمد من خرق حقوق الدفاع وضعف التعليل :

حيث أنه ولئن اقتضى الفصل 251 من م م م ت عرض ملف القضية على النيابة العمومية قصد الإطلاع على القضايا المتعلقة بمخالفة القانون الجزائي أو دعاوى الزور فإن تقدير الوقائع المعروضة على محكمة الموضوع ومدى انطوائها على مخالفة للقانون الجزائي من عدمه هو من المسائل الموضوعية التي يرجع للمحكمة وحدها ولا رقابة عليها من طرف محكمة التعقيب طالما كان قضاؤها معللا تعليلا سليما استنادا لما له أصل ثابت بملف القضية دو نضعف أو تحريف أو خرق للقانون .

وحيث اعتبرت محكمة القرار المنتقد الدين ثابتا وردت الدفع بزور الكتب سنده اعتمادا على قيمة المعاملة

وظروف إبرامها وبالتالي فإن عدم عرضها ملف القضية على النيابة العمومية لا يوهن قضاءها طالما تبينت عدم جدية ادعاءات الطاعن في هذا الخصوص أحرى وأن المحكمة غير ملزمة بالرد على كامل الدفوعات المثارة لديها عدا ما كان جديا وجوهريا ولا يعتبر ذلك منها قصورا في التعليل وحسبها من كل ذلك ما كان منتجا في الدعوى مؤثرا في وجه الفصل في النزاع واتجه لذلك رد هذا المطعن.

ولهاته الأســـــبـــــاب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2017/1/17 عن الدائرة المدنية الثانية والثلاثون المتركبة من رئيستها السيدة **نورة حمدي** وعضوية المستشارتين السيدتين **مريم البكوش وسهام الشاهد** وبحضور المدعي العام السيدة **هاجر المحرزي** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي.

وحـــرر في تاريخـــــه